

# نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

العنوان: شارع اوستيل ٦٢٠  
مبني المتندف، برج: ١٣ - ٥٨٧ - ٤٤ - بيروت، لبنان  
هـ: ٩٦١ ٣٣٦٦٣٣٦ - فـ: ٩٦١ ٣٣٦٦٣٣٧ - E-mail: www.lacpa.org.lb - E-mail: info@lacpa.org.lb

الرقم: ٢٠٢٢/٢٤٢  
٢٠٢٢/٠٨/١١  
منشور رقم : ٢٠٢٢/١٢

حضره الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

بناءً على المادتين /٣/ و/١٥/ من المرسوم رقم /١٥٢٢٢/ تاريخ /٢٠٠٥/٩/٢٧ ،  
وبناءً على المادتين /٤/ و/٢١/ من النظام الداخلي لصندوق تقاعد خبراء المحاسبة المجازين في  
لبنان،

وبناءً على المادة الثامنة من النظام الداخلي للنقابة،  
وحفاظاً على المصلحة العامة لجميع خبراء المحاسبة المجازين وعلى موارد صندوق التقاعد، لذلك:  
أولاً: يستوفى رسم التأشيرة لصالح صندوق التقاعد عن كل تقرير يصدره خبير محاسبة مجاز  
(باسمه الشخصي أو عن شركة مدنية مهنية)، سواء كان هذا التقرير:  
أ- تقرير مفوض المراقبة الأساسي المعين في الشركات التجارية.  
ب- تقرير مفوض المراقبة الإضافي المعين من قبل المحكمة التجارية.  
ت- تقرير معد من قبل أي خبير محاسبة مجاز معين قضائياً أو تحكيمياً.  
ث- تقرير مصرفي أو موجه إلى هيئة التحقيق الخاصة.  
ج- تقرير خاص معد من قبل خبير محاسبة مجاز بناءً على طلب أحد الأشخاص أو الشركات أو  
الهيئات على إختلاف أنواعها (جدوى اقتصادية - تقييم - تخمين...).  
ح- تقرير معد من قبل خبير محاسبة مجاز ليقدم إلى الوزارات والهيئات الرسمية على إختلاف  
أنواعها.

**ثانياً:** تعطى التأشيرة بناءً لطلب الخبير الطبي، شرط أن يكون مستوفياً لشروط مزاولة المهنة ومسدداً لاشتراكاته السنوية المتوجبة للنقاية وصندوق التقاعد معاً إضافةً إلى الرسم النسبي المحدد بواحد بآلاف الصندوق التقاعدي وأي متوجبات أخرى مستحقة عليه وأن يتضمن طلبه إسم الخبير وتوقيعه وختمه.

أما في حال تقدم أحد موظفي المكتب بطلب تأشيرات من النقابة باسم الخبير المسجل على الجدول العام، فيتوجب تقديم تفويض خطى من صاحب العلاقة يذكر فيه اسم المكلف باستلام التأشيرات وعددها على أوراقه موقعاً ومحظوماً من الخبير.

**ثالثاً:** تعطى التأشيرة باسم الشركة المدنية المهنية بناءً لطلب مفوض عن التوقيع شرط (أ) أن يكونوا الشركاء خبراء المحاسبة المجازين قد سددوا اشتراكاتهم السنوية المتوجبة للقاقة وصندوق التقاعد معاً، (ب) وأن تكون الشركة قد سدّدت الرسم النسبي المحدد بوحدة بمقدار ألف عن إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لتصاريح ضريبة الدخل المقدمة إلى، وزارة المالية.

أما في حال تقدم أحد موظفي الشركة بطلب تأشيرات من النقابة باسم الشركة المهنية، فيتو جب تقديم تفويض خطي من المفوض بالتوقيع عن الشركة يذكر فيه اسم المكلف باستلام التأشيرات وعدها على أوراق الشركة موقعاً ومحظوماً بالمفوض بالتوقيع عن الشركة.

**رابعاً:** تعطى التأشيرة للخبير الممارس الذي يعمل لدى مكتب خبير محاسبة مجاز أو لدى شركة مدنية مهنية، في حال موافقة خبير المحاسبة المجاز أو الشركة المدنية التي يعمل لديها، وذلك بموجب كتاب خطي من صاحب العلاقة يجيز به للموظف (خبير الممارس) استلام تأشيرات باسمه الخاص مع تحديد عددها.

وتفضلا بقبول الاحترام

النقطة